الا في حد و قود فانه يشترط في السر و يزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم اولا لاحتمال
لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها وعندهما يسال في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان
بناء القضاء على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وبه يفتى ثم التزكية في السر
ان يبعث قطعة من قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف حالهم
والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القاضي فيسال المزكي
عن الشهود بحضرة الشهود ان هؤلاء عدول مقبولوا الشهادة ليزكيهم او يجرحهم ووقع الا
الاكتفاء بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود والمدعي ربما
يقابلون الجارح بالاذى والاضرار به وكفي للتزكية ان يقول المزكي اي يكتب في ذلك القرطاس
تحت اسمه هو عدل او في عرفه بالمعروف لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك او يكتب الله اعلم
وان لم يقل جايز الشهادة قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جايز الشهادة
اذ العبد او المحدود في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح ان يكتفي بقوله هو عدل لثبوت
الحرية بالدار اقول فيه اشكال لان المحدود في القذف التايب قد يكون معدلا كما ذكر فلا بد من
قوله جايز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على عبارة الهداية اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف
لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرج فحينئذ لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل اصح
ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعني ان تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لان في
زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه كاذب في الانكار وتزكية الكاذب لا تصح و
عندهما يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم اخر اليه لعدم جواز تعديل
الواحد وابو يوسف يجوز كما سياتي والمراد تعديله بقوله هم عدول لكنهم اخطاوا في
او نسوا او هم عدول ولم يزد على هذا اما لو قال صدقوا او عدول صدقة فقد لزم الحكم
لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لانه مع
كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطاء فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا والكل
واحد للتزكية وللترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي لان التزكية من امور الدين فلا يشترط
فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمراة والاعمى والمحدود في القذف التايب لان خبرهم
مقبول في الامور الدينية والاحوط اثنان لان فيه زيادة طمانينة هذا كله في تزكية السر
واما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ
الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر وكذا يختص بمجلس القضاء ولسامع اي
لسامع ما يتعلق بالاقوال كالبيع بان يسمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت
والاقرار بان يسمع قول المقر لفلان علي كذا او راى ما يتعلق بالافعال كحكم قاض او غصب
او قتل ان يشهد فاعل قوله يجوز المقدر في قوله ولسامع وان لم يشهد عليه ويقول اشهد

اشهد لا اشهدني كيلا يكون كاذبا ولا يسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب اي لو سمع
الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه
النغمة الا اذا تعين القايل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس
على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حينئذ يحصل له العلم ثم ينبغي
للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له ذلك فمن ضرورة جواز الشهادة العقود عند التفسير قبولها في القضاء
بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم يقبل كما سياتي او يرى شخص القايلة و
يشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت
امراة من وراء حجاب ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط
رؤية شخصها لا رؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا حسرت عن وجهها فقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى
شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان
يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
بن فلان كذا في العمادية ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها لانه تصرف على الاصيل
بازالة ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد
من انابته والتحميل منه ولا يشهد ايضا من راى خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكرها
اي شهادته كذا القاضي يعني اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود شهد واحد
لرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره وكذا الراوي اذا لم يتذكر
لا يحل له الرواية لان كلا منها لا يحل الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بها
بالتسامع جايزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامراتان عدول والقياس ان لا يجوز لان
الشهادة لا تجوز الا بعلم كامل ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر المتواتر ولم
يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم المال اسهل من حكم النكاح وجه الاستحسان ان
هذه الامور يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء
القرون وانقراض الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل
تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام كل واحد وانما يجوز ان
يشهد بالتسامع اذا حصل له العلم بالتواتر او بالاشتهار او باخبار من يثق به ويشترط
ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبني عليه الحكم
في المعاملات وقيل يكتفي في الموت باخبار واحد او واحدة لان الناس يكرهون مشاهدة